

تفسير سورة التوبة (الآية 06) ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ... ﴾

الشيخ أ. د. علي التويجري

علي غازي التويجري

ثم قال الله جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. قلوبهم يقول ابن كثير وهذا يعني مناسبة وابن كثير يذكر مناسبة احيانا قليلة وهي في الحقيقة في غاية المناسبة - 00:00:00

كالمح في الطعام اذا ظهرت المناسبة قال بها ابن كثير رحمه الله كما هنا قال لما ذكر تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي صلى الله عليه واله وسلم ولمزهم اياه في قسم الصدقات - 00:00:17

يلمزونك بالصدقات ولمزهم اياه في قسم الصدقات بين تعالى انه هو الذي قسمها. وبين حكمها وتولى امرها بنفسه. ولم يكن قسمة الى احد غيره فجزأها لهؤلاء المذكورين وساق حديثا لكن فيه ضعف - 00:00:32

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة. فقال له ان الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو - 00:00:56

فجزأها ثمانية اصناف فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك لكن هذه عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم الافريقي وهو ضعيف الحديث لكن معناه صحيح ان الله تولى قسمة الصدقة بنفسه وقسمها الى ثمانية اقسام مصارف الصدقة الزكاة لم يتركها لا لنبي ولا لغيره - 00:01:10

قال جل وعلا انما الصدقات للفقراء الصدقات التي تعطى ومنها الزكاة تقسم بين ثمانية اقسام وقد اختلف العلماء هل يجب ان توزع الزكاة على جميع الثمانية الاصناف الثمانية بمعنى اذا عندك زكاة لابد تقسمها على ثمانية اقسام - 00:01:31

على الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغانمين وفي سبيل الله وابن السبيل قال بهذا بعض اهل العلم وقال الجمهور بل يجوز ان تصرف الصدقات في قسم واحد - 00:01:55

لو اخرجت الزكاة كلها زكاتك لفقير اجزاء في قسم الفقراء او لفقير واحد اجزأ ذلك وهذا هو الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لما ارسله اليمن وفيه قال - 00:02:09

واخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقراء ما ذكر الا صنفا واحدا فيجوز اخراج الزكاة في صنف واحد ولو وزعها في اكثر من صنف فهو افضل - 00:02:25

قال انما الصدقات للفقراء والفقراء هم هم المعدمون الذين لا يجدون شيئا من المال او يجدون منه شيئا قليلا لا يجدون من كفايتهم شيئا قليلا والمساكين هم الذين يجدون مالا لكن لا يكفي لحاجتهم - 00:02:38

عندهم مال لكن ما يكفي حاجتهم كما قال جل وعلا واما السفينة فكانت لمساكينها يعملون في البحر فاثبت ان لهم سفينة وصفهم بالمسكنة ولهذا المسكين احسن حالا من الفقيه لكن يقول العلماء اذا اجتمع المسكين والفقير افترقا واذا افترقا اجتمعا. هنا اجتمعا في النص. فالفقير المعدم او ما لا يجد الا الشيء القليل. والمسكين - 00:02:58

لا من يجد لكن ما يجد ما يكفي لحاجته كلها فهو احسن حالا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. العاملون عليهم الجبات السعاة الذين يجمعون الزكاة يزام النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يخرجون الى البادية والى الاعراب ياخذون الصدقات ويأتون بها - 00:03:25

والان عندنا في المملكة في يخرج يعني لجان وعاملة يسمونها عاملة تمر بالناس وتخيم في كل قرية يستقبلون الزكوات من الناس من جاءهم اخذوا منه الزكاة فالمراد بالعاملين عليها هم الجبات - [00:03:47](#)

الذين يعملون على جمعها وتحصيل الزكاة والالتيان بها الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى ولي الامر. فهؤلاء يعطون من الزكاة والعامل والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوب الذين يؤفون عن الاسلام - [00:04:06](#)

اما ان يكون كافر ويطمع في اسلامه فيعطى شيئا من المال يعطى من الزكاة لو اعطيناه زكاة دخل في الاسلام لان الكفار اهم شيء عندهم الدنيا لكن اذا دخل بالاسلام وجد لذة الايمان ما تساوي الدنيا عنده شيء. كما صرح بذلك بعض الصحابة - [00:04:22](#)

هذا من المؤلفة قلوبهم والله يؤلف او يكون مسلم لكن اسلامه غير ثابت. فيعطى شيئا من المال ليثبت ايمانه. هذا مؤلف يتألف قلبه او سيد قوم اذا اعطي سيؤمن قومه او يدخلون في الاسلام او يطيعونه - [00:04:42](#)

المهم اذا كان هناك مصلحة في تأليف قلبي احد من اجل الاسلام فانه من المؤلفة قلوبهم الذين يجوز ان يعطوا من الزكاة يدفع له من الزكاة قال والمؤلفة قلوبهم وبالرقاب. في الرقاب المراد بهم - [00:05:02](#)

المماليك المراد به المماليك المكاتبون. وذلك لما كان الرق موجود يكون المولى يقول لسيده اريد تكاتبي مثلا ادفع لك الف ريال كل شهر اعطيك مثلا خمسين ريال هذا مكاتب كاتب سيده على مبلغ من المال متى ما وفى سيده المال صار حرا - [00:05:21](#)

طليقا فيعطى هذا من الزكاة والله هذا مكاتب على الف ريال ما عنده وتعال خذ هذه زكاة الف ريال خذ اعطها سيدك حتى تصبح حرا هؤلاء هم المكاتبون. طيب غير المكاتبين - [00:05:48](#)

لو كان مملوك مباشرة نقول يا فلان اعتق هذا العبد وانا اعطيك كذا من الزكاة هذا محل خلاف بين اهل العلم والصواب جواز ذلك ايضا يعطى من الزكاة وان كان نص على المكاتب - [00:06:05](#)

لانه واضح حرصه على الحرية لانه كاتب وسعى قبل ان يأتي الزكاة. اما الاخر باقى عند سيدي فالحاصل ان هذا ممن يعطى من الزكاة. قال والغارمين الغارمون قسمان غارم لحظ غيره وغارم لحظ نفسه - [00:06:20](#)

فالعالم لحظ غيره كالرجل الذي يصلح بين مختلفين بين قبيلتين او بين رجلين او بين جماعتين فبينهم خلاف فيسعى بالصلح بينهم ثم يعطي هذا مالا حتى يصلح ويعطي الاخر مالا حتى يصلح - [00:06:43](#)

هذا غارم لحظ غيره حتى لو كان غنيا اذا جاءت الزكاة نعطيها من الزكاة قدر ما قدر ما دفع من من المال للاصلاح بين الناس لانه غارم لحظ غيره هذا من حب الاسلام للاصلاح بين الناس وعدم الاختلاف بين المؤمنين - [00:07:05](#)

وقد يكون غارم لحظ نفسه غارم لحظ نفسه والله اشترى له سيارة ما عندي سيارة ما هو قادر يسدد السيارة عمر بيتا او اشترى بيتا ما عندهم فلوس تسدد نقول يجوز ان يعطى من الزكاة - [00:07:24](#)

حتى لو عنده راتب جيد لكن ما يقدر يسدد عنده راتب يستطيع ان يأكل هو واولاده يلبس لكن ما يستطيع يسدد دين السيارة او دين البيت هذا يجوز ان يعطى من الزكاة ما يسد به دينه. وهذا غارم لحظ نفسه هو - [00:07:43](#)

قال جل وعلا وفي سبيل الله والمراد في سبيل الله يعني الجهاد في سبيل الله. على القول الصحيح ولهذا لا تخرج الزكاة الا في الجهاد في سبيل الله او ما هو متعلق بالجهاد - [00:08:01](#)

كتجهيز او دفع النفقة لمن يريد ان يجاهد او شراء السلاح واختلف العلماء هل تبني المساجد من الزكاة هل بناء المساجد او حلق تحفيظ القرآن او معلمي القرآن او معلم العلم - [00:08:19](#)

هل يعتبر في سبيل الله فيعطون من الزكاة. قال بهذا بعض اهل العلم قال بهذا في سبيل الله فيعطون تبني المساجد يعطى المدرسين الذين يعلمون الدين ويعلمون القرآن - [00:08:43](#)

والصحيح انه لا يعطون لان المراد في سبيل الله هنا المعهود في عرف المخاطبين والسياق يدل على ماذا؟ كل السياق الايات التي مرت معنا كلها في الجهاد في سبيل الله - [00:08:59](#)

فالمراد في سبيل الله الذي هو الغزو الجهاد في سبيل الله فالعرف معتبر المعهود الذهني للمخاطبين سياق الكلام سياق الايات كله

يدل على ان المراد في سبيل الله هو ما كان على سبيل الغزو - [00:09:16](#)

والله اعلم قال وابن وابن السبيل ابن ابن السبيل هو المسافر هو المسافر ولو كان في بلده اغنى الناس تعطى من الزكاة ما يكفيه الى

ان يرجع الا ان كان له حيلة - [00:09:32](#)

وقدرة والله سرق ماله لكن يستطيع يسحب عن طريق البنك يطلب يحول له حوالة لا هذا ما يعطى من الزكاة لكن ما له حيلة سرق

امواله وما يستطيع نقول يعطى من الزكاة ما يبلغه بلده - [00:09:48](#)

قال جل وعلا فريضة من الله يعني هذا التقسيم الى ثمانية اقسام فريضة من الله اي حكما مقدر بتقدير الله وفرضه وقسمته الله

الذي فرض هذا ما لكم فيه خيار - [00:10:03](#)

فريضة من الله والله عليم حكيم قد احاط علمه بكل شيء فهو الاعلم فهو العليم بما يصلحكم ومن يستحق الزكاة ومن لا يستحقها

وهو الحكيم في كل ما قدره وشرعه - [00:10:18](#)

جل وعلا فهو يضع كل شيء موضعه - [00:10:31](#)